جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والرى

رفع كفاءة مبني التليمتري بري المنوفية

للعامين الماليين

2027/2026-2026/2025

وزارة الموارد المائية والرى
الادارة العامة لري المنوفية
ثمن الكراسة **299** جنيه

عملية /
رفع كفاءة مبني التليمتري بري المنوفية

طريقة التعاقد : مناقصة عامة

للعام المالى 2026/2025 - 2027/2026

يسري على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

مقدم العطاء:

رقم الفاكس : **رقم التليفون :**

البريد الالكترونى: **العنوان :**

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والري

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول: تعاريف

مادة1 : (تعاريف):

التعبيرات الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية:

1. **(الحكومة) : يقصد بها حكومة جمهورية مصر العربية.**
2. **(الوزارة) : يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.**
3. **(القانون) : يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة2018**
4. **(اللائحة) : يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة2018 .**
5. **(السلطة المختصة) : يقصد بها وزير الموارد المائية والري / رئيس قطاع الموارد المائية والري بالوجة البحري.**
6. **(الجهة الإدارية / الادارة) : الإدارة العامة لري المنوفية**
7. **(رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الادارة) : مدير عام الإدارة العامة لري المنوفية ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.**
8. **(صاحب العطاء) : كل شخص طبيعى أو معنوى يقدم عرضا بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.**
9. **(مقدم العطاء) : صاحب العطاء أو من يفوضه فى تقديم عطاءه للجهة الإدارية .**
10. **(العطاء الفائز) : العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه .**
11. **(مهندس الإدارة) : يقصد به المهندس المعين او المكلف من الجهه الإدارية لاتمام الاعمال.**
12. **(مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول .**
13. **(جدول الكميات والفئات) : يقصد به الجدول الذى يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقا للاشتراطات والمواصفات.**
14. **(المقاول/ المتعاقد) : يقصد به صاحب العطاء الفائز الذى تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائى.**
15. **(ملحق جدول الفئات) : يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهه الإدارية وقت طرح الاعمال وذلك للاعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسى .**
16. **(مستندات الطرح) : ما تعده الجهة الإدارية من كراسة الشروط والمواصفات وغير ذلك .**
17. **الإعتماد المالي : المبلغ المخصص للجهة الإدارية من وزارة المالية والمدرج بموازنتها لتوفير احتياجاتها .**

الفصل الثانى : شروط التعاقد وتعليمات لمقدمى العطاءات:

مادة1:(الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم عطاءات للإدارة العامة لري المنوفية و من ترسو علية المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـــــ (المقاول/المتعاقد).

اسم العملية :- رفع كفاءة مبني التليمتري بري المنوفية

الموافقة على الإرتباط المالى :- على عامين ماليين (2025-2026-2027)

- **الجهةالمشرفة** :- الادارة العامة لري المنوفية . شارع جمال عبد الناصر القبلي امام استراحة المحافظ .ت 0482221247 البريد الالكتروني :- menofyaray@yahoo.com

مشتملات العقد/ العملية:

الغرض من العملية:- رفع كفاءة مبني التليمتري بري المنوفية وعمل الصيانات اللازمة بالمبني.

موقع العملية : - محافظة المنوفية

وصف العملية :- :- رفع كفاءة مبني التليمتري بري المنوفية وعمل الصيانات اللازمة بالمبني.

بيان الأعمال بالعملية :-

الأعمال مبينة تفصيليا بالمواصفات المرفقة وجدول الكميات والفئات من عقد العملية.

مادة2:شكل العطاء وطريقة تقديمه:

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

ويجب ملء جدول الفئات بالحبرالجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهه الادارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين,

أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي لعملية / :- رفع كفاءة مبني التليمتري بري المنوفية جلسة .....

مادة3:(معلومات عن مقدمي العطاءات):

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

وفى جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً.

أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

مادة4:(ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية, أو يكون له وكيل فيها, وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية في حالة كونه العطاء الفائز , وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً.وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية, ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفى هذه الحالة يكون النص العربي وحده المعول عليه في حالة الخلاف أو الإلتباس في مضمونها .

مادة5:(تعليمات لمقدمى العطاءات)

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحداهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة , وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة, وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات

والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.
وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .
ويحتوى المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي توثر في القيمة المالية للعرض .

مادة 6: (تسوية الخلافات والمنازعات)

يتم تسوية الخلافات والمنازعات التي تنشا اثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها اللجوء الى لنص المادة (91) من قا نون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 مع ضرورة الحصول علي موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم .
وفي اللجوء الي تسوية النزاع قضائيا تكون كالتالي :-
أ) حال اذا كان المتعاقد معة شخصيا طبيعيا او اعتباريا خاصا (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في اي نزاع ينشا عن تنفيذ وتفسير أي بند من بنود هذه الكراسة العقد .
ب) حال اذا كان الشخص المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما (تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشا عن تنفيذ او تفسير أي بند من بنود هذه الكراسة العقد.

مادة7: رسومات العقد:

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمبينة على الرسومات والخرائط المرفقة بكراسة الشروط والموصفات ,والموجودة بجهة الادارة لإطلاع مقدمى العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية.
يجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات والخرائط المذكورة أو طبقاً لأية رسومات أو خرائط أخرى يصدرها رئيس الجهة الادارية للمقاول أثناء سير العمل أو يقدمها المقاول وتعتمدها الإدارة.
وتعتبرهذه الرسومات هي رسومات العقد علما بان هذه الرسومات قابلة للتعديل أثناء مدة العقد وليس للمقاول حق الاعتراض على اى تعديلات تجريها الادارة على الرسومات اثناء فترة سريان العقد وليس له الحق فى طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك فى الاشتراطات الخاصة.يتم مراجعة الرسومات واعتمادها قبل البدء في التنفيذ من احدي المكاتب الاستشارية او كلية الهندسة .
ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والرسومات من الإدارة العامة لري المنوفية نظير دفع مبلغ 299جنيه غير شامل ضريبة القيمة المضافة وصندوق الشهداء و صندوق متحدي الإعاقة وعلى المقاولين أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت الى خلاف ذلك.ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه و ملماً بأحكام العقد وبكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء .

مادة 8 : معاينة الموقع :-

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم.
وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك, ويجب أن يعتبر جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

مادة9:(تقديم الإيضاحات والاستفسارات):

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة ايام عن التاريخ المحدد لانعقادجلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستدات الطرح وعلى اداراة التعاقدات الرد قبل موعد انعقاد لجنة فتح المظاريف بمدة ل تقل عن سبعة ايام وتقوم الجهة الادارية بارسال هذا الايضاح الي جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط في ذات الوقت .

مادة10: (الكميات والأثمان):

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالى كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه هذا العقد وحده واحدة لا تتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها .
ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائما على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبنى على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.
في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة

ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا أقتضى الأمر ذلك.

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه سيتم استبعاد العطاء

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهى موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول تكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أى حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة الا يؤثر ذلك علي اولوية المقاول مع ترتيب العطاء .

مادة (11)

الفئات والاسعار التى يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبه على القيمه المضافه طبقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنـــــة 2016 وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.

مادة (12)

مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وفترة النوات (ان وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بمراجعة الرسومات الهندسية باحد مراكز البحوث او كلية الهندسة او المكاتب الاستشارية واستخراج كافة التراخيص اللازمة وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص فى الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.

مادة (13)

يجب على مقدم العطاء مراعاة أحكام القانون رقم 104 لسنه 1992 والخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنه 1991 وقانون 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتج المصرى فى التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 90 لسنة 2018 واللائحة التنفيذية.

مادة (14)

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (40%) من قيمة العطاء المقدم منه.

مادة (15)

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه .

مادة(16)

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقى الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقا للمادة (5) من قانون تنظيم التعاقدات العامة التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 والمادة (6) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 692 لسنة 2019.

تنبية :

تم زيادة سعر ضريبة القيمة المضافة من 5% الي 14 % طبقا لقانون 157 لسنة 2025 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بقانون رقم 67 لسنة 2016 و بداية العمل به من 2025/7/18 .

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

مادة17: (محتويات المظروف الفني والمظروف المالى):

أ– المظروف الفني ويتضمن:-

1- يجب أن يكون العطاء مصحوبا بكامل مبلغ التأمين المؤقت بقيمة (.... .....) جنية فقط وقدرة وذلك باحدي الصور الأتية :-

- عن طريق منظومة التحصيل الالكتروني على الرقم المؤسسي للادارة العامة لري المنوفية .

- بموجب خطاب ضمان باسم / الادارة العامة لري المنوفية صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط ويجب أن يقر في المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهه الادارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب ويجب أن يكون ساري لمدة (90يوم + 30يوم) من تاريخ تصديرة بمعرفة مقدم العطاء .
- خصما من مستحقاته عن عمليات أخري في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ، متي كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهًا للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ،وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة علي الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها " وذلك التزاما بنص المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

2- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك .
3- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بالشعبة الرابعة شعبة أعمال الأشغال العامة أو أعمال المباني بالفئة التي لا تقل عن السابعة .
4- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بشعبة أعمال الأشغال العامة أو شعبة أعمال المباني بالفئة لا تقل عن السابعة .
5- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة
6- البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي .
7- صورة واضحة للسجل التجاري ساري .
8- سابقة أعمال مناسبة معتمدة من جهة الاسناد موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو الفعلي والختامي للعملية ومدة العملية. وتقرير كفاءة من الادارة مقدمة سابقة الأعمال .
9- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف عل تنفيذ العملية .
10- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ .
11- اقرارمن مقدم العطاء بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى في العرض المقدم منه عن 40% من قيمة إجمالي العطاء
12- إقرارمن مقدم العطاء يفيد التزامة بالتأمين علي العمالة طبقا للمادة (23) من قانون 182 لسنة 2018
13- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (85) من قانون 182 لسنة 2018
14- البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء
15- اصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثاء جدول الفئات الرئيسى)
16- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.
17- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
18- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

ب – المظروف المالى ويتضمن:

1- قوائم أسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة ومؤرخة موضحة بجدول الفئات الرئيسى ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبرة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد.
2- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه .
3- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل
العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .
4- أى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.
5- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية .

- اذا تضمن المظروف المالى اى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من اقل العطاءات .

مادة18:(آخر موعد لتقديم العطاءات):

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين فى كراسة الشروط والمواصفات والإعلان أوالدعوة بحسب الأحوال ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكوروولا يسري ذلك علي اي تعديل لصالح الجهة الادارية يقدم من صاحب اقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا ينوثر ذلك عل اولوية العطاء .

مادة 19 : (المدة التى لايجوز فيها سحب العطاء) يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من تاريخ تصديرة بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهه الادارية حتى نهاية مدة سريان العطاء لمدة (90يوم)من تاريخ الفتح الفني .

مادة20:(تقييم العطاءات):

للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام وفقا لما ورد بالمادة 67 من اللائحة التنفيذية ما تراه لازماً من بيانات ومستندات و أن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالى الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض, دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة .وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة لاستيضاح الأمور خلال المدة المحددة من اللجنة يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع الغطاءات الأخرى .

وتستبعد العطاءات الغير المطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء العقد على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرا منخفض إنخفاضا غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب علية طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به وتوصى اللجنة بإستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقا للماده (35) من القانون 182 لسنة2018 ــة .
كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العطاء وذلك طبقا للمادة 39 من قانون 182 لسنة 2018
في حالة تساوي الأسعار بين عطائين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء .

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مادة21: (التأمين النهائى):

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة الإدارية خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥%) من قيمة كل امر توريد وذلك بإحدى الصور التاليةعن طريق منظومة التحصيل الإلكتروني على الرقم المؤسسي لديوان عام مصلحة الري بموجب خطاب ضمان باسم / الادارة العامة لري المنوفية صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات اخرى في ذات الجهة الإدارية وفي الوقت المحدد للسداد ..و يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها و في حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإليكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال و دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها و ليصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية كما يكون خصما من مستحقاته عن عمليات أخري في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ، متي كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهًا للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ،وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة علي الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها " وذلك التزاما بنص المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

مادة22: برنامج الأعمال:

- **مدة العملية اثني خمسة أشهر (5 أشهر) تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خاليا من الموانع الظاهرية مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة .**
- **يقوم المقاول بتقديم برنامج زمنى لسير العمل لنهو الاعمال بمجرد صدور الامر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفى حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمنى يلتزم المقاول بالبرنامج الزمنى المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .**
- **فى حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعمليه لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمنى للعمليه خلال أسبوع من موافقة السلطة المختصة على التعديل ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل بشرط موافقة الجهة الادارية حتى يمكن احتساب التغيرفى تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد.**

مادة 23: (تصحيح الأخطاء وخلافها فى الأوصاف):-

كل خطأ أو سهو يحصل في أى وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أى وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق بسبب ذلك في المطالبة بتكاليف إضافيه أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقديرالنهائى لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة.
وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسئولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني و ألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

ماد24: الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة فى تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر:

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

مادة (25) :

على المقاول عدم قطع أى طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات او السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن اى تلف او ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشى لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اى اعتراض منه.

مادة(26) :

علي المقاول تجهيز مكان مظلل بالموقع لطاقم الاشراف العملية اثناء متابعة الاعمال

مادة 27: (رفض المهمات والأعمال التى توجد غير مطابقة أثناء سير العمل):-

1. يجب على المقاول تقديم عينات المهمات المستخدمه في الأعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص.
2. ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات وتخصم من مستحقاته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء, وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً بمعرفة الجهه الإدارية و إذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة على حسابها.
3. لطاقم اشراف العملية الحق في رفض أى شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقا للفقرة السابقة
4. وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يكون قد تم رفضها أو يقوم بإزالة وإعادة العمل الذي لم يوافق عليه حسب ما تكون الحالة.
5. لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو وكلائها أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال.
6. لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن أي عمل تم أو مصاريف صُرفت في تنفيذ أو إزالة مواد أو أعمال سبق رفضها .

مادة 28 : التخطيط :

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل, وعليه أن يستحضر عمالا أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولاً وحده عن دقة التخطيط, ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة (بما في ذلك إقامة أعمدة ثابتة من البناء إذا طلب مهندس الحكومة) ويكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولاً عما يمكن أن يترتب على الإزالة أو تغير الموضع من النتائج وعن إعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضوره وبما يوصى مهندس الحكومة واعتماد مهندس الحكومة له أو اشتراكه مع المقاول في عمله لا يمكن أن يخلى المقاول من مسئوليته المطلقة عن التخطيط.

مادة 29 : المناسيب:

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب وإلفات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل مناسيب متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له وإذا وجد خلاف في الأبعاد والمناسيب المدونة بالأرقام وبين تلك المدونة بالحروف فيجب اتباع ما هو مدون بالحروف .

مادة 30: (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):

يلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كليا أو جزئيا ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبلة من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية أجراءات أو انذار أو تنبيه ،فضلا عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وذلك تنفيذا لاحكام القانون رقم 188 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار اليه .

مادة 31: (مهندس المقاول):

يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية عدد (1) مهندس مدني نقابى حاصل على بكالوريوس هندسة مدنية ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته فإذا تبين للإدارة أن ثمة مبالغ مستحقة للنقابة من قبل هذا المهندس بصفة رسوم أو اشتراكات جاز للإدارة خصمها مباشرة من استحقاقات المقاول وتوريدها للنقابة .

ويعتبر المهندس متغيباً إذا رفضت الإدارة تعيينه خلال 7 أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية .

ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة انجاز العمل بحالة متقنة ولأجل أن يستلم صور جميع الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة ويقوم بتنفيذها على وجه السرعة.

و للإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.

وإذا لم يقم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (300 جنيها) لكل يوم يتأخر فيه عن استخدام المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.

ويجوز للإدارة أن تخصم هذه المبالغ من استحقاقات المقاول وبدون أن يكون للمقاول حق المعارضة في الغرامة السابقة الذكر.

للجهة الإدارية أن تخصم قيمة غرامة تغيب المهندس من المستخلصات الجارية طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.

ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنيا أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من الادارة.

ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت عكس ذلك أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة في الحالة الأولى تعيين مهندس آخر للعملية وفى الحالة الثانية خصم أجر المهندس من مستحقات المقاول.

ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

كما يلزم تعيين عدد (1) فنى ذو خبرة في مجال العمل وفى حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ 150 جنيه عن كل يوم تغييب لكل فنى.

ولطاقم الاشراف الحق في وقف تنفيذ اى اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب اى اعمال فى المستخلصات الجارية او فى حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهه الإدارية .

مادة32: (أوقات العمل):

لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة ما تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة.

وحراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات حراسة دقيقة تكون على نفقة المقاول الخاصة وتحت مسئوليته.

وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه .

مادة33: (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):

يلزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهه الادارية الحق فى استبعاد أى فرد من أفراد المقاول المخالفين .

مادة34: (مسئولية المقاول والتأمين على العمل):

1. **دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة تحت يدي المقاول على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب كان.**
2. **يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطيات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدى إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأشخاص ويكون مسئولاً وحده مباشرة عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر, ولا يعفيه من المسئولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل .**
3. **يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.**
4. **في حالة استخدام عمالة غير منتظمه يتم تطبيق قانون 329 لسنة 2015.**

ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً

5. **تستمر جميع الأعمال تحت مسئولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة .**
6. **على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للادارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.**

مادة (35) شهادة بنسبة المكون الصناعى المصرى:

يلتزم المقاول اثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسي عليه العطاء وتعهد بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة) وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاعها على اصل الشهادة وتحتفظ بصورة منها او اكثر

مادة 36: (حق التفتيش والمعاينة):

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.

ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أى أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهه الادارية طوال مده تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام الابتدائى للعملية حيث أنه لن يتم قبول أى أعمال ولن يصرف عنها اى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمه دون تواجد أى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسئولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية .

مادة 37: (الآثار):

مع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983 فإن جميع الآثار المنقولة التي يعثر عليها المقاول أو أحد تابعيه أثناء الحفر يجب تسليمها في الحال للجهة الإدارية، وإلا اعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص و في حالة العثور على أي أثر يخطر المقاول في الحال الجهة الإدارية التي تقوم بإخطار المجلس الأعلى للآثار وفى حالة وقوع الأعمال في منطقة أثرية أو بجانب هذه المناطق يتم إخطار المجلس الأعلى للآثار ليتولى تكليف مندوبيه لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار واتخاذ الاحتياطيات الكفيلة بالحفاظ على هذه الآثار, وعلى المقاول أن يتخذ من الاحتياطيات ما هو كفيل بمنع الإضرار بأي أثر ويعتبر الأثر في جميع الأحوال ملكاً للدولة.

مادة 38: (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل):

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أى مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك, ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

مادة (39) (مقابل التأخير على الاعمال)

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمنى أو مده التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته .
وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخر وفقا للآتى:-
فى مقاولات الاعمال :-
أ – إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير 1% من قيمة الأعمال أو الختامي أم من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
تزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أم من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها وإلى أن تصل إلى (10 %) من المدة الكلية للتنفيذ
إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة 15% من قيمة الأعمال أو الختامي أم من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال وذلك طبقا للماده (48) من القانون 182 لسنة 2018 والمادة (98) من اللائحة التنفيذية .
ب- يحسب مقابل التأخيرمن قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وفى هذه الحالة تعتبر قيمة الختامي المشار إليه أنها قيمة ختامي الأعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو استغنى عنها بسبب تأخير المقاول أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخرلا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .
ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.
د - يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.
يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المخصة اذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد, وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك .
و لا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

مادة 40: (إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط):-

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل.

مادة 41: (وفاة المتعاقد) :

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ ، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد ، واذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم ، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقى المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه .

مادة 42: فسخ العقد وجوبا:-

يفسخ العقد تلقائيا في الحالات الاتية :-
أ- إذا تبين أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.
ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.
ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه, على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

مادة (43) الفسخ الجوازى للعقد أو سحب العمل:

يجوز للجهه الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقا للمادة (51) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم 182 لسنة 2018.

ثانيا: يكو الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الآتية:

1. **إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.**
2. **إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه.**
3. **إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد.**
4. **إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها.**

و يكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات و أدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤلية على الجهة الإدارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها, كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

مادة 44: (آثار فسخ العقد أو سحب العمل):-

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية, كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيا كان سبب الاستحقاق, ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءين التاليين خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها :

1. **أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.**
2. **أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.**

ويكون للجهه الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعوضها عن كل الخسائرالتى تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر, وتقدر قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بعشرة في المائه من تكاليف الأعمال المسحوبة وفى الحالة الثانية بعشرين في المائه من هذه التكاليف.

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية, و أن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها.

مادة 45: (الجرد عند سحب العمل من المقاول):

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفاً يحرر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهة الادارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المقاول ويخطر المقاول بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وإلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفى هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من

تاريخ وصوله إليه وإلا اعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المقاول أو من يمثله.

مادة 46: (الرسوم وحق الاحتكار):-

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاول أن يعوض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أى منها بدفع أى مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أى مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها.

مادة 47: (المقاسات):-

1. **تقدر الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول او من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.**
2. **لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً.**

مادة48: (شروط الدفع):

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها, تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد – بعد استنزال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص – وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً.

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

أ- بواقع (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات والفئات .

كما يجوز صرف أل (5%) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

ب- بواقع (75%) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الاشراف آخذا في الاعتبار فئات البنود لهذة المواد والتى وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها و أن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد, وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى.

ج- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

د- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة 49: (تعديل حجم التعاقد)

اذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لايجاوز (25%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم،وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد،وألا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤه، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقا للمادة 46 من قانون 182 لسنة2018 وفي حالات التجاوز أكثر من 25 % لكل بند تطبق المادة 62، 63 من قانون 182 لسنة 2018 .

مادة 50 (الانتهاء من العمل) :

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة

مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضورالمقاول أو مندوبه في حالة غيابه.

مادة 51 (: مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد:-)

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

مادة 52 (الاستلام المؤقت) :

اذا تبين من الفحص أو الإختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقا لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحداهما للمقاول وفى حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحديهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفى هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله.

وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة 53 (مدة الضمان):

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (عام) من تاريخ الاستلام المؤقت مع عدم الاخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.

وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته.

مادة 54(إخلاء محل العمل):

على المقاول أن يخلى في ظرف (15) يوما من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة/ الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول وعلى حسابه، وما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

مادة 55 (الاستلام النهائى):

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من اصل واربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب واذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصما من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخرو عند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

(الباب الثانى الاشتراطات الخاصة)

مادة(56) (الشروط الخاصة بالأعمال)

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أوأتخاذ أي إجراء ما.

ماده (57)

المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية

مادة(58)مدة تنفيذ العملية والبرنامج الزمني

مدة تنفيذ العقد (5 أشهر) خمسة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الأمر للمقاول

مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية و أعمال الدراسة الخاصة بالأساسات والرسومات الهندسية و التي تتم بمعرفة المقاول وعلى حسابه بإحدى المكاتب الاستشارية و التي تعتمدها الإدارة وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص .

البرنامج الزمني للتنفيذ :

- المقاول ملزم بتنفيذ الأعمال طبقا للبرنامج الزمني للعملية ما لم تكن هناك معوقات خارجة عن إرادته وتقرها الإدارة (الجهة المنفذة) ويجب أن يلتزم بنسب التنفيذ المحددة بالبرنامج الزمني المرفق .
- في حالة تعديل تاريخ النهو المقرر للعملية لأسباب خارجه عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب الزيادة في تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد .
- برنامج سير العمل :- فانه يتعين على المقاول تنفيذ الاعمال كما يلى:-

•تحضير جميع المواد والخامات والمعدات الميكانيكية ..... وخلافه المستخدمة في العملية لإعتمادها من الإدارة قبل بدء العمل.

- **يلتزم المقاول إلتزاماً تاماً بتوفير كافة الأدوات والمهمات والوسائل الخاصة التي تمكن جهاز الإشراف من إستلام الأعمال**

الشهر	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس
النسبة	%20	%40	%60	%80	% 100

حسب المواصفات والإشتراطات الواردة بالعقد, مع الإلتزام بتوفير جميع العوامل التي تضمن السلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي لجهاز الإشراف أياً كانت نوعها وتكلفتها.

مادة(59)

1. هذه المادة تعتبر مكملة للاشتراطات و المواصفات بالعقد العام لوزارة الموارد المائية والري نموذج (3333ب-لجنة) كما يخضع هذا العقد لنصوص القانون رقم **182 لسنة2018 الخاص بالمزايدات و**

المناقصات و لائحته التنفيذية كما إن المقاول ملزم بتنفيذ أي تعديلات ترد من مجلس الدولة أو الجهات التشريعية دون تحفظ و ذلك قبل أو أثناء سير العمل و لا يصرف عنها أي مقابل.

أولا :- بيان الأعمال موضوع العقد:-

كما هي موضحة بجدول الفئات و كراسة الشروط و المواصفات و الرسومات.

ثانيا :- برنامج العمل و طريقة التنفيذ :-

(1)بعد رسو العطاء على المقاول إن يتقدم ببرنامج زمني تنفيذي خلال (أسبوع) من تاريخ صدور الأمر للمقاول لاعتماده من الإدارة و على المقاول إن يلتزم بهذا البرنامج ويجب الرجوع للإدارة قبل عمل أي تعديل فى هذا البرنامج و يراعى عند إعداد هذا البرنامج نسب تنفيذ الأعمال المبينة بالجدول المرفق.

(2) للإدارة الحق فى إدخال اى تعديل تراه فى البرنامج الزمني التنفيذي للعملية دون أي اعتراض من المقاول كما انه يكون للاداره الحق فى وضع البرنامج الزمني بمعرفتها فى حالة تأخير المقاول عن تقديمه خلال البرنامج الزمني(أسبوعان) (خمسة عشرة يوما) من تاريخ إصدار الأمر له دون أي اعتراض منه و يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال طبقا لهذا البرنامج .

(3) مدة تنفيذ العملية (خمسة أشهر) بدأ من تاريخ البدء المحدد بأمر الشغل الصادر للمقاول.

ثالثا:- مواصفات و اشتراطات خاصة:

1. **يتم الالتزام بعمل ختامي مقارن حسب الكميات الختامية للأعمال موضوع العقد مهما تغيرت الكميات وليس للمقاول حق الاعتراض عنها ويتم خصم فرق الاولوية أن وجدت.**
2. **كل عطاء مقدم من مقاولي القطاعين العام والخاص غير مصحوب بالتأمين الإبتدائي المطلوب كاملا لا يلتفت إليه اطلاقا وفي حالة رسو العطاء يزاد اتأمين إلي 5 % .**
3. **علي المقاول وضع فئات عطائه حسب جدول الفئات الملحق بالعقد وللإدارة الحق في إضافة ما تراه مناسبا لظروف العمل في حدود النسب المسموح بها وذلك دون أي اعتراض من المقاول وعليه أن يلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه حسب ما يتضح منه تفصيلا في أمر الشغل.**
4. **للإدارة الحق في تغير موقع أي عمل صناعي وترحيله لاي مسافة كانت أو إلغاءه دون أن يكون للمقاول أي حق في الاعتراض أو تعويضات.**
5. **يراعي أن تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطه بأي شروط أو قيود مرتبطة بأي أعمال أخري وأي عطاء يخالف ذلك يكون للإدارة الحق في استبعاده وعدم الإلتفات إليه.**
6. **المكعبات المبينة برسومات العقد و جدول الفئات هي مكعبات تقريبية تمكن المقاول من وضع فئاته و العبرة بالختامي و نتيجة الجشنى للأعمال التي تم تنفيذها و استلزمتها ظروف العمل من واقع الطبيعة و للإدارة الحق فى حذف أى جزء من مشتملات العقد أو إضافة أي أعمال أخرى بدون ان يكون للمقاول الحق في الاعتراض في حالة زيادة أو نقص قيمة العقد أو مكعبات أي بند من بنوده بنسبة 25 %.**
7. **وفى حالة وجود أعمال صناعية أو أعمدة تليفونية أو كابلات أو أعمدة إنارة أو خلافه قريبة من موقع العمل المطلوب تنفيذه بموجب هذا العقد يجب على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على هذه الأعمال من تلقاء نفسه و على نفقته و ليس له الحق فى المطالبة بأي تعويض أو فئة خاصة عما هو وارد بجدول الفيات و للإدارة الحق فى القيام بالإصلاح المطلوب مهما بلغت التكاليف إذا قصر المقاول فى تنفيذ ذلك خصما على حسابه و من مستحقاته في الإدارة.**
8. **فى حالة اذا كان العمل فى نزح المياه يتطلب إجراءات فعالة فى زيادة عدد الماكينات أو الطلمبات أو خلافه فللمدير العام الحق فى حالة تقصير المقاول ان يستورد مصلحيا ما يلزم لذلك من مهمات أو أدوات و يحاسب المقاول على أجزائها حسب الفئة التى يقرها مدير الادارة و إذا حصل اى تلف لهذه المهمات يكون مسئولا عنها و عليه تدارك ذلك فورا بما يكفل حسن سير العمل و على حساب المقاول .**
9. **أى ضرر يلحق بالأراضي الزراعية نتيجة الأعمال التى يقوم بها المقاول تقع مسئوليته عليه وحده و تقع عليه المسئولية القانونية و الجنائية و عليه دفع كافة التعويضات التي تقرر نتيجة لذلك و ليس للإدارة أي دخل أو مسئولية فى هذا الشأن و إذا قصر المقاول فى ذلك ستقوم الادارة بإعادة و رد الشيء لأصله على حساب المقاول مع خصم ذلك من مستحقاته .**
10. **على المقاول المحافظة على المنشآت و المباني و الأعمال الصناعية المجاورة أثناء التنفيذ للأعمال التي يقوم بتنفيذها و ضمان سلامتها أثناء التنفيذ و بعد الانتهاء من التنفيذ مع عمل الاحتياطات اللازمة لعدم حدوث أي أضرار بها نتيجة تنفيذ هذا العقد و أى ضرر يقع مسئوليته كاملة عليه 0 و عليه القيام بأى إصلاحات أو منشآت أو تعويضات لذلك و ليس للإدارة أى دخل أو مسئولية فى هذا الشأن و إذا قصر المقاول فى ذلك تقوم الادارة بإعادة و رد الشيء لأصله خصما من مستحقات المقاول لدى الادارة .**

11. **المقاول مسئول مسئولية كاملة عن توريد كافة معدات العمل و أيضا العمال الفنيين اللازميين للعمل سواء عمالة فنية مهرة ذوى الكفاءة العالية اللازمة لنهو أى أعمال دقيقة بالعملية أو أى عمال آخرين تستلزم طبيعة العمل ذلك و لمهندس الادارة تغيير أو استبعاد أى منهم اذا ثبت عدم الكفاءة الفنية لهم أو لسوء السلوك أو عدم تنفيذ التعليمات و المقاول مسئول عن كافة العمال حسب اللوائح الخاصة بالعمل و التأمينات الاجتماعية و خلافه .**
12. **جميع الأعمال التي تتطلب شدات خشبية يجب على المقاول عمل الشدات الخشبية حسب أصول الصناعة و يجب ان تكون الأخشاب المستخدمة فى عمل الفرم من خشب جديد لم يسبق استخدامه للحصول على سطح أملس بحيث لا تحتاج لأعمال بياض مع تجليد الأجزاء الظاهرة منها بالخشب الكونتر الأملس أو الأبلكاش المضغوط و جميع الأعمال محملة على فيات العقد .**
13. **على المقاول استعمال الأجهزة الميكانيكية من خلاطات و هزازات و كذا استعمال الكيماويات اللازمة للخرسانة و يمكن الحصول على التعليمات التفصيلية اللازمة من السيد مهندس الحكومة المنوط به الإشراف على العمل .**
14. **المقاول مسئول مسئولية تامة عن دقة تنفيذ العمل و المحافظة على سلامته و لا تقلل مراقبة و إشراف مهندس الحكومة من مسئوليات المقاول لتنفيذ العقد و جميع الأعمال الثابتة و المؤقتة يتحمل المقاول مسئوليتها حتى تاريخ الاستلام النهائى .**
15. **المقاول مسئول عن عمل جميع الاحتياطات اللازمة طبقا للتعليمات لمنع وقوع حوادث أو أضرار سواء للسيارات أو المشاةأو خلافه ... بموقع العمل أثناء التنفيذ و ذلك باتخاذ جميع الوسائل و الاحتياطات اللازمة من وضع إشارات المرور الكافية ليلا و نهارا و تعيين الخفراء و ذلك لضمان سلامة المرور أثناء العمل تجنبا لوقوع حوادث و كذلك وسائل الإنارة ليلا ويكون المقاول مسئول وحده عما يحدث نتيجة إهماله فى تنفيذ تلك التعليمات دون أدنى مسئولية على الادارة .**
16. **يجب على المقاول نقل المهمات و الأدوات و المخلفات التى تزيد عن الحاجة الى الأماكن التى يرشد عنها مهندس الحكومة للعمل او الى المقالب العمومية و بعد إتمام العمل يجب تسليم الموقع نظيفا و بالحالة التى تقبلها الادارة .**
17. **على المقاول تدبير مصدر ثابت للمياه النقية فى مواقع أي عمل صناعى سواء كانت لغسيل الزلط او المون بكافة أنواعها أو لخلط الخرسانة و يكون ذلك بنقل المياه بواسطة مقطورات المياه من مصدر نقى او بأي طريقة أخرى و محظور استعمال مياه الصرف الراكدة .**
18. **إذا استدعت الظروف العمل ليلا و نهارا فعلى المقاول عمل الترتيبات اللازمة و أخطار الإدارة لترتيب تواجد الجهاز المشرف مع توفير كافة الاحتياطات لضمان سلامة العمل و وضع علامات التحذير و العلامات الإرشادية والإضاءة الكافية لموقع العمل لضمان سلامة تنفيذ العمل على اكمل وجه و ذلك بمعرفته و على مسئوليته و على حسابه .**
19. **إذا أهمل المقاول او تباطأ فى إتمام العمل حسب البرنامج الزمنى للعملية طبقا للمواصفات و التعليمات التى تصدرها الادارة فللإدارة الحق فى استكمال العمل خصما على حسابه و تحت مسئوليته دون اعتراض بعد إخطاره كتابيا خلال (15 يوم) (خمسة عشر يوما) طبقا للعقد العام للوزارة و القانون 89/لسنة 1998م .**
20. **للإدارة الحق فى تكليف المقاول بأي أعمال تتطلبها ظروف التنفيذ سواء كانت زائدة عن كميات العقد او تنقص عنها مع التزامه بنفس فئاته و ان كانت بنود هذه الأعمال غير واردة فى العطاء فعلى المقاول ان يتقدم فى هذه الحالة بتحليل أسعار فئات هذه الأعمال الغير واردة بجدول الفئات الرئيسى و قبل قيامه بالتنفيذ على ان يتم مفاوضته على هذه الأسعار طبقا للأسعار السائدة بمعرفة لجنة تحددها الادارة .**
21. **على المقاول تدبير مصدر التيار الكهربائي اللازم لتشغيل المعدات و الأجهزة و الالآت و خلافه و على نفقته و مسئوليته .**
22. **على المقاول تعيين مهندسا مدنيا من خريجى كلية الهندسة باحدى الجامعات المصرية تعتمده الادارة اعتبارا من تاريخ البدء المحدد بالأمر الصادر للمقاول و حتى الاستلام الابتدائي للعملية على ان يتواجد باستمرار بموقع العمل متفرغا كاملا لهذه العملية وفى حالة عدم تواجده يتم خصم غرامة تغيب وقدرها ثلاثمائة جنيها عن اليوم الواحد .**
23. **على المقاول الرجوع الى جدول الفئات الرئيسي و مواصفات الأعمال و الاشتراطات الخاصة للتأكد من ان جميع الأعمال المحملة على فئات العقد عند وضع فئاته و سيراعى عند البت فى هذه العملية ان يكون المقاول له أسبقية خبرة و مشهود له بالكفاءة و الدقة في التنفيذ و الالتزام الكامل بنهو الأعمال فى المواعيد المقررة و ان يكون لديه المعدات التى تتناسب مع حجم العمل لضمان تنفيذه على الوجه الأكمل.**
24. **العقد شامل و محمل عليه قيمة ضريبة المبيعات المقررة طبقا للقانون على ان يقوم المقاول بتقديم ما يفيد تسديده ضريبة المبيعات لقيمة العملية او الخصم و السداد من مستحقاته عند الصرف .**
25. **العقد شامل و محمل عليه إزالة و استخراج المهمات القديمة على أن يتم توريدها لمخازن الإدارة العامة لري المنوفية طبقا للحصر الذي يقوم به مهندس الحكومة قبل البدء في العمل.**
26. **جميع أنواع الأسمنت الذي يستخدم فى جميع الأعمال الموجودة بالعقد هو اسمنت بورتلاندى عادى و لا يسمح بالأسمنت المخلوط و على المقاول تقديم عينات منه للاداره لإجراء الاختبارات الخاصة بالأسمنت و ذلك على نفقة المقاول الخاصة ولا يسمح باستخدام الاسمنت المخلوط .**

27. يجب على المقاول توريد الزلط من أجود الأصناف الخالية من الأتربة العالقة به و غسله جيدا بالماء بعيدا عن الموقع لضمان عدم تسرب مياه الغسيل لموقع العمل و ان يكون الزلط متدرجا طبقا للمواصفات القياسية المصرية.
28. إن الحديد المستخدم من أجود الأصناف و الخالي تماما من البخبخة و يتم أعمال اللحام بالكهرباء حسب أصول الصناعة و يتم تنظيف أماكن اللحام و الفئة تشمل و محمل عليها أعمال التثبيت بمونة الأسمنت والرمل بنسبة 700كجم الى 1.00م3 رمل و الفئة تشمل و محمل عليها دهان جميع الأجزاء المعدنية بمادة الايبوكس الغنى بالزنك المقاوم للصدأ و الايبوكس قطران الفحم المشبع بمادة البولي بوريثان .
29. خلط الخرسانة العادية و المسلحة خلطا ميكانيكيا باستخدام خلاط ميكانيكي لا يقل دورانه عن 12/لفة فى الدقيقة و يكون استعمال الخلاط على أساس دورانه لفتين على الناشف و يجب خلط الخرسانة العادية و المسلحة خلطا جيدا للدرجة المطلوبة مع ضبط كمية المياه بحيث لا تزيد عن نصف كمية الاسمنت المستخدم و كمية المياه المناسبة تحدد بمعرفة مهندس الحكومة للعمل و كذا استخدام الهزاز الميكانيكي المناسب بالحجم المناسب فى أعمال صب الخرسانة و يتم مباشرة الهز من قبل مهندس المقاول و الحكومة بحيث لا يؤدى إلى فصل المكونات الخرسانية و عدم استخدام الخلاط النحلة و يتم اخذ عينات من الخرسانة المستخدمة أثناء الصب فى صورة مكعبات لاختبارها فى إحدى المعامل المعتمدة على حساب المقاول بحيث لا يقل الحد الأدنى لمقاومة الخرسانة المطابقة للمواصفات عن (180كجم/سم2 للخرسانة العادية و 300كجم/سم2 للخرسانة المسلحة) و اذا حدث رفض للعينة و كانت غير مطابقة للمواصفات يتم تكسير الجزء الذى تم تنفيذه من العينة بمعرفة المقاول او بمعرفة الادارة و على حساب المقاول دون اعتراض من المقاول .
30. على المقاول تقديم القوالب اللازمة لأخذ عينات الخرسانة أثناء التشغيل و يقوم بعمليات المعالجة اللازمة حسب التعليمات الصادرة من معمل الاختبار و نقلها الى المعمل و دفع الرسوم المقررة و تؤخذ العينات و ترقم بمعرفة مهندس العملية و الجشنى أثناء التشغيل و يتم عمل محضر مع المقاول او مندوبه بذلك و تحديد نوع العمل و موقعه و التاريخ .
31. محمل على فئات بند الخرسانة العادية او المسلحة عمل الفرم الخشبية من النوع العادي مع تجليد التطبيق بالابلكاش سمك 4سم و الفرم المركبة حسب الشروط و المواصفات و أصول الصناعة و تكون الأخشاب جديدة لم يسبق استعمالها و تركيب الشدات الأفقية و العوارض الرأسية على مسافات لا تزيد عن 50سم بطريقة يسهل فكها و تكون الجدران ملساء مع دهان الأبلكاش بمونة الزيتالون أو مادة مناسبة لا تتفاعل مع الخرسانة أو تغير سطحها و تعطى سطحا ناعما للخرسانة و بالنسبة للخرسانة المسلحة الفئة تشمل و محمل عليها توريد و تشغيل و تركيب التسليح اللازم حسب الأقطار و المواصفات المبينة بالرسومات كما تشمل الفئة و محمل عليها توريد و تركيب الزوايا الحديدية اللازمة للمداخل و الأرصفة و الأرضيات و كذا الطبقة العازلة اسفل الكمرات و المخدات حسب الرسومات و طبقا للتعليمات و المواصفات و أصول الصناعة .
32. يتم معالجة الخرسانة المسلحة بالرش بالمياه يوميا مرتين قبل طلوع الشمس و بعد غروبها و ذلك من بدء اليوم التالي للصب و لمدة أسبوعين أو حسب تعليمات مهندس الحكومة لضمان جودة الخرسانة و لتجنب ظهور شروخ على سطح الخرسانة .
33. اشتراطات فاصل التمدد كل مسافة لا تزيد عن 40 متر ولا تقل عن 30 متر ومحمل عليها وضع لوح خشبي سمك 0.5 سم وطبقا للرسومات وتعليمات مهندس الحكومة .
34. يجب على المقاول تشوين جميع المهمات و أتربة حفر الاساسات قريبا من الموقع بمعرفته و على حسابه دون مسئولية الادارة عن ذلك و كذلك تعيين الخفراء اللازمين لحراسة مهماته بشرط الا تعطل طرق الرى أو الصرف أو المرور الحالية و اذا لم تكفى ارض المنافع لذلك فعليه ان يستأجر من الاهالى المساحة التى تلزم بمعرفته و على حسابه دون ان تتدخل المصلحة و عليه ان يدفع تعويض عنها من زراعة و خلافه و ان يعيدها الى أصحابها بإعادة الشيء لاصله و على حسابه الخاص وإلا يتم خصمها من المبالغ المستحقة للمقاول .
35. لا يقل غطاء الخرسانة في أي نقطة عن 1.5سم .
36. يتم نقل ناتج إزالة الأحواض والمراحيض ومواسير الصرف الصحي الخارجي والداخلي ومواسير المياة القديمة والمحابس والحنفيات والكوالين القديمة وحسب تعليمات مهندس الحكومة إلي أقرب مخزن من مخازن الإدارة.
37. جميع الدوائر الكهربائية من أجود الأسلاك التي تقبلها الإدارة مع توريد عينة لاعتمادها قبل التركيب.
38. جميع الحنفيات والخلاطات ومواسير البارد والساخن ومواسير الصرف الصحي الداخلي وجميع المحملات من اجود الانواع التي تقبلها الادارة مع توريد عينة لاعتمادها قبل التركيب.
39. مواسير التغذية الداخلية للمياه تكون من مواسير حديد مجلفن 0.5 بوصة مع دهان المواسير وجهين سلاقون حديدي ووجهين ببوية الاكيه .
40. يتم عمل محضر استلام موقع للعملية طبقا لقانون المناقصات و المزايدات .
41. .يتم عمل ختاميات إلا بعد الانتهاء من تنفيذ جميع البنود .

رابعا:- مواصفات الأعمال و اشتراطات خاصة:.

(أ)- أعمال البياض

1. **يجب إزالة جميع ما قد يكون عالقا بالأسطح من أملاح أو اتربه غريبه وإذا كانت الاسطح بياضها قديم وازيل ما عليها من بياض و يراد أعادته فيجب أن تخلخل عراميس المباني بعمق ا سم ثم تنظيف الأسطح بالفرشاة .**
2. **يجب رش الأسطح المطلوب بياضها رشا غزيرا بالماء قبل اجراء عملية الطرطشة لتفادي امتصاص الاسطح المطلوب بياضها لماء الطرطشة وترش الطرطشة صباحا ومساءا لمدة ثلاثة أيام .**
3. **تشمل فئات أعمال البياض بصفه عامه خلخلة اللحامات برش الاسطح وتندية البياض واستدارة الزوايا وعمل النهايات والتقابلات والشطوفات وتخليق الفواصل وعمل الطرطشة والبطانه والضهارة .**
4. **تقاس أعمال البياض هندسيا بالمتر المسطح مع مراعاة ما يأتي :**

أعمال البياض الخارجي للوجهات (ما لم تنص علي خلاف ذلك في جدول الفئات) يقاس البياض هندسيا مع مراعاة ما يأتي :

1. **تنزيل مسطح الفتحات مهما كانت أبعادها .**
2. **عدم أحتساب مساحة جلسات وبطنيات هذه الفتحات وهي الأبواب والشبابيك أما باقي الفتحات (الفرندات) فتحسب هندسيا**

(ب)- أعمال الدهانات :-

1. **ما لم ينص في المقايسة بجدول الفئات علي استعمال أنواع أخري من البلاستك يجب أن يكون البلاستك المستعمل في أعمال الدهانات من النوع الأصلي النقي الخالي من المواد المغشوشة وإذا دهنت طبقة رقيقة من هذا البلاستك علي لوح زجاجي يجب أن تجف وتصير قشرة متماسكة مرنة بعد مضي اقل من 16 ساعة.**
2. **يجب أن يكون المسحوق المستعمل في أعمال الدهانات ناعما جدا ومكونا من أكسيد الزنك الخالص في الدهانات الداخلية وكربونات الرصاص الخالص في الدهانات الخارجية ودورات المياة والوزرات.**
3. **بصفة عامة يجب أن تكون البويات خالية من مواد غريبة بحيث تسمح بعمل أوجه مستوية ملساء ويجب ألا تقل مدة الجفاف السطحي عن 8 ساعات وألا تزيد مدة الجفاف النهائي عن 24 ساعة.**
4. **لا يسمح بإضافة السوائل المجففة الإ بموافقة المهندس المباشر وبالقدر الذي يحدده علي الا تزيد نسبتها في الوجه النهائي عن 2.50 %.**
5. **لا يسمح بدهان أي وجه من البوية قبل جفاف الوجه السابق عليه تماما .**
6. **تشمل فئات أعمال الدهانات ببويه البلاستك تنظيف الاسطح وطلائها بالمعجون ويتم صنفرتها وذلك قبل كل وجه من اوجه الدهان للحصول علي سطح ناعم.**
7. **دهان الأعمال المعدنية يتم بدهان وجهين سلقون والفئة تشمل تنظيف الأجراء المعدنية جيدا بالصنفرة والحك اذا لزم الحال وازالة أي اثر للصدا والتنعيم بالصنفرة جيدا بين كل وجه وأخر وانهاء السطح النهائي ناعم بدون أي أثر للفرشه وذلك باللون المطلوب وهذا يشمل الدهان علي 3 أوجه ببويه اللاكية الجاهزة.**
8. **يتم دهان مواسير الحديد الزهر بوجهين ببوية الزيت حسب لون الواجهة وهذا الدهان محمل علي أعمال طرطشة الواجهات وحسب تعليمات مهندس الإدارة.**
9. **أعمال وصلات اللحام بين مواسير الحديد الزهر يتم ملئها بالكتان والرصاص.**

(ج)- أعمال المباني :-

1. **يجب أن يكون الطوب المستعمل من الطوب الأحمر الطفلي منتظم الأحرف تام الحرق مطابق للإشتراطات القياسية والواردة ضمن الشروط العامة ومواصفات الأعمال للأبنية العامة الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة لسنة 1965 علي أن يقدم المقاول عينة من كل نوع قبل بدء التشغيل للاعتماد من قبل الإدارة (نوعية الطوب طبقا لما هو وارد بجدول الفئات).**
2. **تقاس المباني علي سائر أنوعها قياسا هندسيا بالمتر المكعب للأساسات والحوائط والعقود والأعمدة والأكتاف وبالمتر المسطح لقواطع الاسماك نصف طوبة أو ربع طوبة مع إستترال كافة الفتحات والدخلات والأعتاب وتقاس القواطيع من صليت الحوائط بغض النظر عن أطراف الرباط المتداخلة كما تشمل الفئة الشدات الخشبية اللازمة ويلزم غسيل الطوب بالماء قبل الاستعمال كما يلزم رش المباني بسائر أنواعها رشا غزيرا بالماء مرتين يوميا صباحا ومساءا لمدة عشرة أيام.**

(د) أعمال التبليطات:.

يجب علي المقاول إتباع الاتي:.

1. **علي المقاول تقديم عينات من أنواع البلاط المختلفة قبل التوريد (نوعية البلاط طبقا لما هو وارد بجدول الفئات).**
2. **تقاس التبليطات بالمتر المسطح هندسيا حسب المسقط الافقي للارضية من وجه البياض أو الوزره والفئة تشمل ردم طبقة الرمل أسفل البلاط وكذلك اللصق والحك والجلاء للموازيكو.**

هـ)اعمال تغذية المياه

1. **يجب ان يتم تركيب مواسير التغذيه بالمياه في خطوط مستقيمه ومتوازية ويجب تجنب حدوث تراخيم أو نقط عاليه في المواسير حتي لا يحدث ترسيب أو جيوب هوائية .**
2. **يجب أن تركب مواسير التغذيه بالمياه بحيث يمكن تفريغها من المياه بسهوله لعمل الصيانه الدوريه وذلك بتركيب محابس تصريف علي النهايات السفلي لاعمدة التغذيه بالمياه علي ان يتم ترك مسافه 0.30 متر اسفل أخر وصله تغذيه افقيه ثم يركب بعدها محبس التصرف الذي يفضل وضعه قريبا من أحد طرق الصرف المناسبه**
3. **يراعي عند استخدام المواسير البلاستيك :-**

1. **يجب أن تقطع المواسير قطعا نظيفا متسويا ثم يتم شطف الماسورة وتجويف الوصله والتنظيف التام ولصقها بواسطه استخدام مذيب معتمد من الاستيون وتضغط الماسورة في الوصله او في الماسورة الاخري بسرعه حتي يتأكد من توزيع الماده اللاصقه جيدا ويجب عدم تحريك الماسورة حتي يتم جفاف الماده اللاصقه ولا يتم استخدام المواسير قبل مضي الوقت الكافي (لا يقل عن 24 ساعه) لكي تتحمل ضغط التجربه والتشغيل .**
2. **في حالة استخدام المواسير البلاستيك التي تركب باستخدام الحلقات يجب أن تقطع المواسير قطعا نظيفا متسويا ويتم شطف القطع بالمبرد وتنظيف الحلقات المطاط والسطح الداخلي للراس والذيل ودهن الجزء المشطوف بسائل رغوي ذو قوام غليظ وبعد ذلك توضع الماسورة ذات الذيل المشطوف والماسورة ذات الراس علي استقامه واحدخ ويتم ادخال الذيل في الرأس .**
3. **اذا تم تركيب المواسير علي الحوائط أ و تعليقها في الاسقف ثم تثبيتها بواسطة اقفوه أو علاقات يتكون من قطعتين يربطان سويا وذلك لسهولة فك وتركيب المواسير ويشترط أن تكون العلاقات مناسبه لنوع المواسير ويتحمل أوزان المواسير ومحتوياتها ويجب الا تزيد ابعاد التثبيت للمواسير الرأسيه والافقيه عن 1.2 م .**
4. **في جميع الاحوال يجب مراعاة تعليمات المصانع المنتجه للمواسير وقطع الاتصال الخاص بها في جميع أنواع اللحامات ..**
5. **يجب تركيب راكور تجميع بعد كل محبس حاجز يتم تركيبه مع عدم تركيب أي راكور داخل الحوائط او الارضيات**
6. **يركب علي أول خط التغذيه لكل (حمام – بوفيه – خلافه).**
7. **محبس عام لقطع المياه عن جميع الاجهزه الصحيه والادوات المركبه داخله.**
8. **يتم تركيب المحابس السكنيه الرئيسيه من النحاس الاصفر أو من برونز المدافع حسب المواصفات المصريه وحسب أصول الصناعه وتعليمات الادارة .**
9. **يتم تركيب محابس سكنيه جميع التعديلات لمواسير المياه .**
10. **تردد جميع المواسير المارة في البلاطات الخرسانيه أو الحوائط الخ بأجربه من الصلب الطري ويجب ان يزيد القطر الداخلي للاجربه بمقدار 6مم علي الاقل من القطر الخارجي للمواسير المارة خلالها .**
11. **تقاس مواسير التغذيه بالمتر الطولي شامله جميع انواع التوريد والتركيب جميع قطع الاتصال والمشتركات والاكورات واعمال التثبيت والدهان والعزل والحفر والردم ونقل الزائد من الحفر الي المقالب العموميه وتشمل السعر أعمال الاختبار**

و- <u>الصرف الصحي</u>

1. **علي المقاول مراجعة الاماكن اللازم تخفيض ارضيتها لضرورة مرور المواسير اللزم تنفيذها وهو وحده المسئول عن صحه توريد الكميات الصحيحه والمناسبه .**
2. **المواسير او الادوات التي تعلق من الاسقف أو الكمرات او التي تتنسب علي الحوائط تحتاج الي قطع تعليق أو تثبيت خاصه يتم وضعها داخل الشدات عند حديد الخرسانه وتكون هذه القطع بالاشكال المعتمده التي تتحمل وزن وضغط الاعمال التي تركب عليها كما سمح بسهوله الفك والتركيب عند الحاجه .**
3. **الحفروالردم للمواسير وغرف التفتيش وخلافه محمل علي فئات البند علي المقاول فور الانتهاء من تنفيذ جميع الاعمال واختبارها واستلامها ان يقدم للادارة الرسومات النهائية طبقا لما تم تنفيذه بالطبيعه والتي تبين جميع الاعمال للرجوع اليها عند تنفيذ أعمال الصيانه .**
4. **يجب ان تقوم جميع التركيبات بعمله علي أكمل وجه كما يجب أن تكون جميع الاجهزه متزنه راسيا وافقيا .**
5. **علي المقاول توريد جميع اجهزة القياس والضغط اللازمه لاجراء الاختبارات المختلفه .**
6. **علي المقاول عدم تغطية أي من الاعمال التي يتم تنفيذها الا بعد ان يقوم المهندس المشرف بفحصها واختبارها .**
7. **للمهندس الحق في الكشف علي الاعمال واختبارها خلال مراحل التنفيذ علي أن يعاد الكشف والاختبار مجمع الاعمال فور الانتهاء من تنفيذها.**

<u>المواصفات و الاشتراطات العامة</u>

<u>مواد البناء</u>

<u>الزلط :-</u>

يجب على المقاول ان يقوم بتوريد زلط صحراوي متدرج خالى من الشوائب و منتظم الاستدارة طبقا للتحليل المنخلى و لا يسمح باستخدام زلط ناتج كسارات ما لم ينص على ذلك صراحة فى جدول الفئات و يجب ان يكون التدرج الحبيبى للزلط متفقا مع ما هو مطلوب بالمواصفات القياسية المصرية

الرمل :-

يكون الرمل المستخدم من الرمل الصحراوي الحرش النظيف الخالي من الشوائب و كتل الأتربة و الطفلة و تكون حبيباته من الرمل الطبيعي و متدرج طبقا للمواصفات المصرية

الأسمنت :-

يكون الأسمنت المستخدم فى جميع الأعمال من الأسمنت البورتلاندى العادي المصري و المعبأ فى شكائر زنة كلا منها 50كجم و ان تكون العبوة مغلقة و طازجة و ممنوع منعا باتا استخدام أى أنواع من الأسمنت السائب أو العبوات المفتوحة و ألا تزيد المدة بين إنتاجه و استعماله عن ثلاثة اشهر و على المقاول ان يقوم بمعرفته و على حسابه بتوريد عينة من كل طلبية اسمنت لاى معمل معتمد تقرره الإدارة لعمل التجارب المعملية عليها و تقرير مدى صلاحيتها لاستخدامها فى الأعمال وقد يحتاج الآمر لظروف خاصة لاستخدام الأسمنت البورتلاندى السريع الشك ويتم التأكد من صلاحية الاسمنت المستخدم حسب تعليمات المنتج والكود المصري

حديد التسليح :-

أسياخ الحديد يجب ان تكون جديدة و مستقيمة و خالية من القشور و الصدأ أو الأوساخ و الشحوم و الزيوت و البويات و خلافه و يجب ان تكسح بجنش على البارد و ممنوع منعا باتا تسخينها كما يجب إن يتم تجنيش جميع أسياخ الحديد من الجهتين طبقا للأصول الفنية ما عدا اذا كان الحديد المستخدم حديد صلب 52 كما انه ممنوع منعا باتا استخدام أى حديد مستخرج من أسقف خرسانية قديمة مهما كانت الظروف كما يجب ان يتم تقطيع الحديد بالأقطار و الأطوال المطلوبة طبقا للرسومات و تعليمات مهندس الحكومة و له الحق اذا ترائي له ذلك ان يقوم بأخذ عينة من حديد التسليح و إجراء التجارب المعملية اللازمة (تجربة الشد) و ذلك بمعرفة المقاول و على حسابه فى احد المعامل المعتمدة التى توافق عليها الإدارة

مواصفات الخرسانات :-

الخرسانة العادية :-

توريد و عمل خرسانة عادية للاساسات و كافة أنواع الأعمال الصناعية و خلافه و تعمل بمونة الاسمنت و الرمل و الزلط مكونة من 0.8 م3 زلط صحراوى جيد التدرج و 0.4 م3 رمل حرش و 300 كجم (ثلاثمائة كيلو جراما) اسمنت بورتلاندى عادى مصرى ما لم يذكر خلاف ذلك فى جدول الفئات طبقا لما جاء بالمواصفات الخاصة بمواد البناء و الفئة تشمل و محمل عليها جميع أعمال الحفر و استكمال أعمال الردم مع الرش بالماء و الدك بالمندالة و صيانة و إزالة السدود و نزح المياه وعمل الفرم الخشبية أو الحديدية اذا اقتضى الأمر حول دوائر الفروشات و إزالتها و الفئة تشمل و محمل عليها كافة ما ورد من تعليمات و محملات بجدول الفئات كما يجب ان تتم عملية الخلط ميكانيكيا كما سبق ذكره و يقوم مهندس الحكومة بعمل المعايرة اللازمة لمواد الخرسانات من زلط و رمل و أسمنت و كمية المياه المستخدمة فى الخلاطات طبقا للتصميم المقدم من أحد المعامل المعتمدة من نسبة المياه الى نسبة الأسمنت و تستخدم فى المعايرة قبل عملية الخلط بوقت كاف و اعتماد مقاسات هذه العبوات من مهندس الحكومة كما انه لن يسمح بإنتاج أي نوع من الخرسانة فى حالة تعطل الخلاطات الميكانيكية أو عدم توريدها للموقع و محظور حظرا تاما القيام بأي أعمال يدوية فى عملية خلط الخرسانات كما يجب ان يتم نقل الخرسانة من الخلاطات لموقع العمل ميكانيكيا أو بالدنابر أو اللوادر أو أى آلات خاصة كضمنات الخرسانة أو خلافه كما يجب على المقاول تجفيف الموقع تماما كما سبق ذكره باستخدام كافة الطرق السابق ذكرها و محظور على المقاول البدء فى عملية الخلط ما لم تتم جميع أعمال الحفر للاساسات بالأبعاد و المناسيب التصميمية بحيث تكون الجوانب رأسية تماما كما يجب على المقاول فى حالة عدم نهو العمل وتأجيله لليوم التالي عمل طرف رباط بالخرسانة و ذلك بجعل الجزء الأخير مائل بدرجة حوالى 45 درجة تقريبا مع عدم تسوية هذا الجزء عند البدء فى العمل فى صب و تكملة الخرسانات و بعد نهو صب الخرسانات يوميا على المقاول ضرورة تسوية سطحها و ذلك بدكها بقده من الخشب الناعم و مستقيمة بحيث تعطى سطحا أفقيا أملس أو مائلا طبقا للرسومات و مستويا وخالي من آي تعرجات أو تكرشات أو تخفيضات كما انه إذا استلزم الآمر بقاء الأساسات بعد صبها فترة وضع المبانى أو الأكتاف عليها فعلى المقاول مداومة رشها صباحا و مساءا بالمياه و ترطيبها كما ان جميع أنواع الردم و الدك حول الأساسات بالطرق

السابق ذكرها محملة على فئة البند و الفئة تشمل و محمل عليها اخذ عينات عدد (ستة) مكعبات كل خمسين متر مكعب خرسانة أو كل عمل صناعى أو كل يوم صب أيهما اقل و إجراء اختبار الكسر فى المعمل بحيث لا يقل إجهاد الكسر عن القيمة الموضحة بالجدول بعد 28يوم من الصب و للإدارة الحق فى أى وقت أخذ عينة من الخرسانة و إجراء التجارب المعملية عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية بمعرفتها و خصما على حساب المقاول و جميع هذه الأعمال محملة على فئة البند .

الخرسانة المسلحة :-

توريد و عمل خرسانة مسلحة للاساسات و الحوائط و الأكتاف و الأعمدة و الأسقف و الكمرات أو أي أعمال صناعية و خلافه 00 و تخلط الخرسانة المسلحة بنسبة 0.8م3زلط صحراوي إلى 0.4م3 رمل حرش إلى 400 كجم (أربعمائة كيلو جرام) من الأسمنت البورتلاندى العادى المصري ما لم يذكر خلاف ذلك فى جدول الفئات و طبقا لما جاء بمواصفات مواد البناء فى هذه الاشتراطات فى العقد العام لوزارة الرى أو فى المواصفات القياسية المصرية و تشمل فئة البند و محمل عليها ما ورد فى الاشتراطات و جدول الفئات كما يجب على مهندس الحكومة عمل المعايرة اللازمة لمواد البناء و الخرسانة من زلط و رمل أسمنت و كمية المياه المستخدمة فى الخلاطات الميكانيكية طبقا للتصميم المقدم من أحد المعامل المعتمدة من الادارة و التي تحدد نسبة المياه لنسبة الأسمنت و تصنيع و تجهيز العبوات التي تستخدم فى المعايرة قبل عملية الخلط بوقت كاف و اعتماد هذه العبوات و مقاساتها من مهندس الحكومة على أن تتم عملية الخلط ميكانيكيا و محظور حظرا تاما عملية الخلط يدويا مهما كانت الظروف على أن يتم نقل الخرسانات من مواقع محطات الخلط أو من الخلاطات لموقع العمل ميكانيكيا عن طريق الدنابير و اللوادر أو أى آلات ميكانيكية مخصصة لذلك كما تشمل الفئة و محمل عليها توريد و استعمال الهزازات الميكانيكية و يجب أن يكون لموقع العمل اكثر من هزاز ميكانيكي واحد كما يجب على المقاول استحضار عمال مدربين على استخدام الهزازات حتى لا يساء استخدام الهزاز و يؤثر ذلك على درجة الخرسانة و يجب أن تتم عملية نقل الخرسانة بأسرع ما يمكن من مكان الخلط لمكان صبها مع مراعاة الزمن المحدد للشك الابتدائي للخرسانة طبقا للمواصفات .

كما أن الفئة تشمل و محمل عليها توريد و تصنيع و تركيب الشدات الخشبية بالمقاسات و المناسيب المطلوبة و أن تكون الشدات من الخشب الممسوح المفرز و أن يكون الخشب جديد و بالأسماك اللازمة لمقاومة ضغوط و نقل الخرسانة عليها دون حدوث أي هبوط أو انهيار أثناء أو بعد صب الخرسانات و يجب أن تكون الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات من الخشب الكونتر المدهون الخالي من العيوب و التشققات و الانحناءات و أن يكون الخشب جديد طبقا لمواصفات العقد العام لوزارة الرى كما يجب دهان الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات بمادة تزييت أو أي مادة مشابهة توافق عليها الادارة قبل الصب كما يجب أن تكون الدعامات و التقويات و الدكمة و خلافه مطابقا للمواصفات و يوافق عليها مهندس الحكومة علما بان موافقة مهندس الحكومة لا تعفى المقاول من أي انخفاضات أو هبوط قد يحدث للشدة أثناء أو بعد عملية الصب كما يجب أن تكون مواصفات و مقاسات وابعاد و مناسيب هذه الشدات مطابقة للرسومات التصميمية و يجب مراجعتها و اعتمادها من مهندس الحكومة قبل البدء فى عملية وضع حديد التسليح كما يجب رش هذه الأخشاب رشا غزيرا بالمياه قبل عملية الصب ضمانا لعدم امتصاص الأخشاب لمياه الخرسانات كما يجب أن تكون الشدة بعد نهوها خالية من أي شوائب أو عوائق أو أي شئ يؤثر فى الشكل النهائي للخرسانة بعد صبها .

يجب على المقاول عند عمل الفرم الخشبية تحديد أماكن الجوايط طبقا للرسومات و وضع علب خشبية أو خوابير أو خلافه 0000 فى الأماكن المحددة للجوايط الخاصة بالأعمال الحديدية التي تثبت فى الخرسانة كزوايا المداخل و التلتوارات أو أماكن محاور البوابات بكل دقة و ذلك فور الانتهاء من تركيب و رص حديد التسليح اللازم و قبل عملية الصب بوقت كاف و تسليم مواقع و مناسيب و أبعاد هذه الجوايط لمهندس الحكومة و اخذ موافقة كتابية منه بصحة هذه المواقع و قبل التصريح بالصب ويسرى ذلك أيضا على جميع أنواع الخرسانة المسلحة التي يتم تركيب أعمال حديدية فيها و جميع تكاليف هذه الأعمال محملة على فئة بند الخرسانة المسلحة و لا يتقاضى المقاول عنها آي شئ .

فئة الخرسانة المسلحة تشمل و محمل عليها أيضا توريد و تصنيع و تجنيش و تركيب حديد التسليح طبقا للرسومات المعتمدة وطبقا لتعليمات مهندس الادارة و يجب أن يكون حديد التسليح مطابقا لما جاء بعقد وزارة الرى و المواصفات القياسية المصرية و خواص مواد البناء الواردة فى هذه الاشتراطات كما يجب أن يتم تقطيع و تجنيش و تجهيز و تركيب حديد التسليح بالأقطار و الأطوال المحددة بالرسومات على أن يتم مراجعتها قبل التركيب ثم بعد

التركيب للتأكد من وضع الحديد فى المكان المطابق له ضمانا لمقاومة الشد و الضغط فى الأماكن المعرضة لكل منها طبقا للتصميمات و الرسومات كما تشمل الفئة ومحمل عليها وضع تخانات او بسكويت لرفع الحديد من قاع الكمرة بالسمك المطلوب و أيضا وضع الكراسي الحديد اللازمة لعدم هبوط الحديد أثناء عملية الصب .

بعد عملية صب الخرسانة المسلحة الفئة تشمل و محمل عليها أيضا قيام المقاول بعمل معالجة للخرسانة التى صبها و ذلك إما بتغطيتها بالخيش المبلل بالمياه او بالرمال و رشها رشا غزيرا بالمياه بالنسبة للأسطح الأفقية او الرش بالمياه و ترطيب الشدات الخشبية لكى تحتفظ بالمياه لأطول فترة ممكنة و ذلك بصفة مستمرة طوال فترة وجود الخرسانة المسلحة داخل الشدات و حتى انقضاء المدة المقررة للشك و فك الفرم الخشبية و الفئة تشمل و محمل عليها فك الفرم الخشبية بدقة و عناية كاملة للمحافظة على حواف و أسطح الخرسانة سليمة و خالية من أي عيوب تنشأ أثناء عملية الفك .

إذا ظهر بعد عملية فك الشدة الخشبية أي تعشيش او عدم استواء فى أسطح الخرسانة او ظهور بعض الحديد فعلى المقاول معالجة هذه العيوب بمونة غنية بالأسمنت و تسويتها و بياض الخرسانات إذا اقتضى الأمر و كل هذه الأعمال محملة على فئة البند .

كما يجب عمل فواصل التشغيل فى المواقع و بالإشكال التى يحددها مهندس الحكومة و عندما يبدأ من جديد يجب تحسين السطح وإزالة جميع الطبقات اللينة من المونة التى على الوجه ثم ينظف السطح تنظيفا كاملا بالفرشة السلك و يبلل تبليلا كاملا بالمياه ويغطى بالماء بطبقة من المونة مكونة من 450كجم اسمنت الى (1) متر مكعب من الرمل كما يجب حماية الخرسانة عقب صبها من المؤثرات الضارة و الصدمات و ذلك حتى تتصلب بدرجة كافية و يجب ان تحفظ بعد ذلك مبللة لمدة 15يوم على الأقل و ذلك إما برشها مرات كافية لجعلها رطبة دوما (أربع مرات على الأقل) يوميا قبل طلوع الشمس و بعد غروبها او بتغطيتها بالرمل او الخيش المبلل و حفظ هذه المواد رطبة خلال هذه المدة و ذلك حسب تعليمات مهندس الحكومة .

<u>مواصفات التسليح :-</u>

يجب ان تكون الأسياخ قبل استعمالها خالية من أي مواد عالقة تقلل من التماس بينها و بين الخرسانة مثل قشور الصدأ المائية أو الطبقات الترابية و كذلك من أي شحم عالق بها و يجب تنظيف الأسياخ اذا استدعى الأمر ذلك 0

يجب تشغيل الأسياخ حسب الأشكال المبينة فى النماذج و الرسومات التفصيلية و يجب أن تثنى الأسياخ على دائرة قطرها لا يقل عن 7مرات قطر السيخ أما الكانات فتثنى على دائرة قطرها لا يقل عن 7امثال قطر الكانة و يجب ثنى الأسياخ و هى باردة إلا فى الحالات التي يصرح بها مهندس الحكومة و بخلاف ذلك و فى هذه الحالة ينبغي ألا تبرد الأسياخ بوضعها فى الماء و لا تصرح بان تفرد الأسياخ ثم يعاد ثنيها بشكل يضر الأسياخ .

يجب ان يوضع التسليح فى المواضع المحددة بالرسومات بغاية الدقة و ذلك باستعمال أسلاك رباط و علاقات الأسياخ لحفظها بشكل يتأكد معه عدم زحزحة الأسياخ أثناء الصب كما يجب على المقاول فى حالة البلاطات عمل كل ما يلزم من الكراسى والأسياخ المكسحة حتى تبقى فى مواضعها المبينة بالرسومات و لا يقبل حديد البلاطات ما لم تكن الأسياخ المكسحة فى موضعها بمنتهى الدقة و ألا يكون هناك احتمال تغييرها أثناء الصب .

على المقاول ان يورد أسياخ التسليح بالأطوال المطلوبة فى حدود 12.00متر فإذا زاد الطول عن 12.00متر يصرح بعمل وصلات على ان تكون بطول 60مرة قطر السيخ فى حالة الشد و 45مرة قطر السيخ فى حالة الضغط مع عمل تجنيش فى النهايتين اما فى أسياخ الأعمدة فيتم عمل وصلة عند نهاية كل عمود بطول 60مرة قطر السيخ على الأقل و يكون بدون اشتراط التجنيش و يجب ربط الأسياخ الموصولة مع بعضها البعض بالسلك .

فى الأجزاء التي تزدحم فيها الأسياخ يجب أن تستعمل خرسانة من زلط رفيع (فينو) و الاعتناء بغزغزة الخرسانة جيدا بحيث يضمن ملئ جميع الفراغات .

يجب ان يكون الغطاء الخرساني للأسياخ السفلية او العلوية على النحو التالي : -

1) **2.5 سم فى البلاطات سواء للأسياخ السفلية أو العلوية**
2) **1.5سم فى الكانات**
3) **3سم فى الكمرات و الأعمدة**
4) **3 سم-4سم للاساسات و الخوازيق**

5) يجب ألا تقل المسافة بين الأسياخ عن 2.5سم أو قطر السيخ أو اكبر حجم للزلط مضافا إليه 5.1سم و يجب ألا تقل المسافة بين أي طبقتين متتاليتين من الأسياخ فى الكمر عن 1.5سم .

6) فى كل الأسياخ المجنشة يجب أن يضاف لطول السيخ المبين على الرسم طول الجنش من كل طرف و يعمل التجنيش على شكل نصف دائرة قطرها 7 مرات قطر السيخ و يترك الباقي مستقيما و موازيا للسيخ الأصلي .

7) 6) العقد يشمل ومحمل علية مراجعة جميع الرسومات والتأكد من سلامتها ومراجعتها واعتمادها من إحدى كليات الهندسة أو مكاتب استشارية معتمدة وذلك وبناء علي طلب الإدارة مع التزام المقاول بتنفيذ أي تعديلات تطرأ علي الرسومات

الأعمال الحديدية اللازمة :-

تركيب الأعمال و مصنعيتها يجب أن تكون مطابقة للمواصفات البريطانية القياسية مع مراعاة كل ما جاء بالمواصفات المصرية القياسية فى تنفيذ الأعمال الحديدية يجب ان يراعى تطبيق المواصفات القياسية الواردة بالكود المصرى.

.

وزارة الموارد المائية والرى
الإدارة العامة لري المنوفية

نموذج عقد المقاولة

عقـــد مقـــاولـــة

اسم العملية:.....

رقم العقد :..... لموضوع : .....

انه فى يوم ..... الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :

اسم الجهة : ..... ويمثلها السيد لمهندس/.....

.....بصفته.....
ومقرها : .....
وينوب عنه فى التوقيع السيد / ..... بالتفويض رقم:.....

(طرف اول)

اسم المقاول(الشركه).....بصفته:.....
بطاقة رقم / .....
بطاقة ضريبية / ..... صادرة بتاريخ /.....

مأمورية ضرائب / .....ملف ضريبى رقم / .....
ومقرها / .....
وينوب عنه فى التوقيع السيد / ....بالتفويض رقم / .....

(طرف ثانى)

تمـهـــــيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة .... داخلية / .....
للعام المالى .....لتنفيذ العملية ..... والتى فتحت مظاريفها
يوم ..... وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة أجمالية
قدرها.....فقط".....
.....
وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزأ لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتى :-

" البند الاول"
يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزأ لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لإحكامه
" البند الثانى"

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية /.....

.....

طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينةبالجدول المرفق والذى يعد جزأ لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة أجماليةقدرها.....فقط.....

.....

شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة

" البند الثالث "

يلتزم الطرف الثانى (المقاول).....بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال ...../..... من استلام الطرف الثانى للموقع خاليا من الموانع .

" البند الرابع "

سدد الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ وقدره ..... جنيه بموجب .....وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع 5 %من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائى.

" البند الخامس "

يتم احتجاز ما يعادل 5% من اجمالى الاعمال المنفذة بالمستخلصات الجارية كضمان اعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة تنفيذالأعمال محل العقد ويرد اليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت على ان يظل التامين النهائى للعمليه حتى الاستلام النهائى

" البند السادس "

يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول طبقا للمادة رقم (45) من قانون رقم 182 لسنة 2018 والمادة رقم (93) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (182) لسنة 2018 وبشرط مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى .

" البند السابع "

اذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثانى مقابل التأخير طبقا للمادة (48) المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنه 2018 او طبقا للمادة 51 (الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب) فى ذات القانون.

" البند الثامن "

مع مراعاة أحكام المادة 47 من قانون 182 لسنة 2018 والمادة 97 من لائحته التنفيذية يعتبر سعر العقد ثابتا طوال مدة تنفيذ ه .

" البند التاسع "

على المقاول اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

" البند العاشر "

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشأت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد واذا تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وألا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

" البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع .

" البند الثانى عشر"

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف ( ) يوما من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة

" البند الثالث عشر "

يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

" البند الرابع عشر "

لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

" البند الخامس عشر "

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم 182 لسنه 2018 باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية وتعديله بالقانون رقم 90 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 والذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلى وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجوده ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف للمنتج المحلى من عدمه .

" البند السادس عشر "

يضمن الطرف الثانى للاعمال موضوع هذا العقد لمدة ..... من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى.

" البند السابع عشر "

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقا للمادة (91) من قانون 182 لسنة 2018 وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد. .

"البند الثامن عشر"

يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد

" البندالتاسع عشر "

الشروط الخاصة .....

.....

.....

.....

إقرارات المقاول

1- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات

2- اقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة 23 من القانون رقم 182 لسنة 2018

3- اقرار بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادربالقانون رقم (5) لسنة 2015 وتعديله بالقانون رقم (90) لسنة 2018 واللائحة التنفيذية .

4- اقرار يفيد بإلتزامه بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات

اقـــــرار

اقر انا المقاول /.....
والمتقدم بعطائي عن عملية/.....
جلسة / /2019 م
بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو.....
.....
وتليفوني الخاص بى هو/.....
والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا هو.....
واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لآي سبب من أسباب عدم الاستلام أو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو الواتس . كما اقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد واللائحة التنفيذية لقانون 182 لسنة 2018 فى حالة صدورها، كما اننى على علم تام بأحكام العقد العام(3333- ب لجنه) ومواد القانون رقم 182 لسنه 2018 والخاص بتنظيم التعاقدات ومواد لائحته التنفيذية ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول/

الختم

اقـــــرار

اقر انا المقاول / .....
والمتقدم بعطائى عن عملية / .....
جلسة / .....

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018

وهذا اقرار منى بذلك,,,,

توقيع المقاول

الختم

اقـــــرار

اقر انا المقاول / .....

والمتقدم بعطائى عن عملية / .....

جلسة / .....

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن 40% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .

وهذا اقرار منى بذلك,,,,

توقيع المقاول

الختم

جدول الفئات الرئيسى
رفع كفاءة مبني التليمتري بري المنوفية
للعامين الماليين 2025/2026/2027

رقم البند	بيـــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
1	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة للرطوبة من طبقتين من لفائف البيتومين سمك 4 ملم ، ومحمل علي البند طبقة لياسة اسمنتية بسمك 3.00سم اعلي الخرسانة و دهان وجهين بيتومين علي البارد ثم وضع طبقة الممبرين بركوب 15سم ثم عمل طبقة اسمنتية بسمك 3.00سم لحماية العزل ويحمل على البند عزل خلف الوزرة بإرتفاع 15سم أعلى مستوى البلاط مثبتة على الجدار بقطاع من الألمنيوم على جميع حدود السطح ، والجدران ، والبند يشمل عمل الأختبارات اللازمة ، وتوريد العمالة الفنية ، والمواد ، والمهمات اللازمة للعمل طبقاً لتعليمات المهندس المشرف ، وحسب أصول الصناعة الفنية ، والمواصفـات مما جميعه ، والقياس هنـدسى على المسقط الأفقـي.	م2	160		
2	بالمتر المسطح توريد وعمل مرمات بياض تخشين مع معالجة الشروخ للحوائط الداخلية بسمك لا يقل عن 2 سم علي طبقتين الطبقة الاولي الطرطشة الابتدائية والطبقة الثانية من مونة الاسمنت من 350 كجم اسمنت بورتلاندي عادي لكل 1 م3 رمل حرش مع الخدمة اللازمة والمس بالبروي وبطريقة البوّج والاوتار وملا مكانها بنفس المونة المستخدمة في التخشين الممسوس وحسب اصول الصناعة و محمل علي الفئة إزالة البياض القديم والفئة تشمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقا للمواصفات القياسية والاشتراطات العامة والخاصة وتعليمات مهندس الحكومة وتعطي الفئة بالمتر المسطح .	م2	100		
3	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض من الكيمازيت للأسقف طبقا للمواصفات القياسية ولأصول الصناعة ومحمل عليه كشط وسنفرة الدهانات القديمة ايا كان نوعها حتي سطح البياض	م2	160		
4	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض من مادة مقاومة للعوامل الجوية بطانه و ضهاره للواجهات بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م2	400		
5	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض طرطشه ممسوسه تقسيم حجر بطانه و ضهاره لزوم الأسقف بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م2	50		
6	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات ببوية البلاستيك نص لامع من أجود الأنواع الذي تقبلة الادارة وطبقا للعينة الموردة بمعرفة المقاول والمعتمدة من مهندس الحكومة باللون المطلوب ثلاثة اوجه يسبقه وجه تحضيري برايمر لتشريب الحائط يتلوها سكنتين معجون افقي وراسي يتلوها ثلاثة اوجه بلاستيك مع استخدام الصنفرة والمعجون مع كل وجه والذي يليه للحصول علي سطح أملس ويتم العمل طبقا للمواصفات القياسية ولاصول الصناعة ومحمل عليه كشط وسنفرة الدهانات القديمة ايا كان نوعها حتي سطح البياض وتعطي الفئة للمتر المسطح مع خصم الفتحات للابواب والشبابيك.	م2	600		
7	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات من بوية اللاكيه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م2	20		
8	بالمتر المسطح توريد وتريكب بلاط مزايكو مقاس 3x30x30سم للسطح والفئة تشمل توريد وعمل فرشة من الرمل النظيف سمك متوسط 5 سم واللصق بمونة الاسمنت ذات محتوي 300كجم/م3 ورمل و تشمل تركيب وزرة من نفس نوع البلاط بزاوية ميل 60 درجة بالداير و تلصق بنفس المونه مع ملء الفراغات خلفها تمام ونهو الاعمال كاملة مما جميعه حسب الشروط والمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والقياس هنـدسى على المسقط الأفقـي.	م2	160		
9	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك أرضية فرز أول بسمك لا يقل عن ٨مم باللون المطلوب والمقاس المطلوب والثمن يشمل اللصق بمونه الاسمنت والرمل بنسبه ٣٥٠ كجم للمتر المكعب رمل والسقيه بالاسمنت الابيض	م2	100		

	مع نهو العمل كاملا طبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف				
10	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك حوائط فرز أول بسمك لا يقل عن ٨مم باللون المطلوب والمقاس المطلوب والثمن يشمل اللصق بمونه الاسمنت والرمل بنسبه ٣٥٠ كجم للمتر المكعب رمل والسقيه بالاسمنت الابيض مع نهو العمل كاملا طبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م2	40		
11	بالعدد تسكيك أبواب و شبابيك خشب مقاسات مختلفة بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
12	بالعدد توريد وتركيب سيفون ارضيه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	2		
13	بالعدد توريد وتركيب جرجورى بلاستك بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	2		
14	بالعدد توريد وتركيب جاليتراب بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	1		
15	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير بلاستك قطر 4 بوصه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م.ط	10		
16	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير بلاستك قطر 3 بوصه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م.ط	10		
17	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير بلاستك قطر 2 بوصه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م.ط	10		
18	بالعدد توريد وعمل غرف تفتيش بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	1		
19	بالعدد توريد وتركيب مواسير بولي بروبلين 1 بوصة بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	10		
20	بالعدد توريد وتركيب محبس بولي بروبلين دفن بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	1		
21	بالعدد توريد وتركيب حمام حمام افرنجي بصندوق طرد منخفض بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	2		
22	بالعدد توريد حوض غسيل ايدي من الصيني شامل الخلاط بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م ط	2		
23	بالعدد توريد وتركيب حوض مطبخ من استالس ستين عين وصفاية بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	1		
24	بالمقطوعيه مراجعه الوصلات الكهربائيه وتغير جميع لقم المفاتيح والبرايز القديمه والشاسيهات باخري جديده بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	مق	1		
25	بالعدد توريد وتركيب دائره لتغذيه 4 مخارج اناره شامله الاسلاك بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
26	بالعدد توريد وتركيب دائره لتغذيه بريزه 4 مخارج بريزه عاديه شامله الاسلاك بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
27	بالعدد توريد دائره بريزه قوي شامله الاسلاك بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	2		
28	بالعدد توريد وتركيب دائره تكييف شامله الاسلاك بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	2		
29	بالعدد توريد وتركيب دائره مخرج نت بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
30	بالعدد توريد وتركيب دائره مخرج جرس بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
31	بالعدد توريد وتركيب دائره مخرج تليفون بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
32	بالعدد توريد وتركيب كشافات 120 سم 2 لمبه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	10		
33	بالعدد توريد وتركيب كشافات 60 سم 2 لمبه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
الاجمالي					

اللجنة

يعتمـــــد ،،،،،،،،

مدير عام ري المنوفية

مهندسة/

غادة حامد الجنزوري

وزارة الموارد المائية والرى
الإدارة العامة للموارد المائية والرى بالمنوفية

مقايسة تقديرية
رفع كفاءة مبني التليمتري بري المنوفية
للعامين الماليين 2027/2026/2025

رقم البند	بيـــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
1	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة للرطوبة من طبقتين من لفائف البيتومين سمك 4 ملم ، ومحمل علي البند طبقة لياسة اسمنتية بسمك 3.00سم اعلي الخرسانة و دهان وجهين بيتومين علي البارد ثم وضع طبقة الممبرين بركوب 15سم ثم عمل طبقة اسمنتية بسمك 3.00سم لحماية العزل ويحمل على البند عزل خلف الوزرة بإرتفاع 15سم أعلى مستوى البلاط مثبتة على الجدار بقطاع من الألمنيوم على جميع حدود السطح ، والجدران ، والبند يشمل عمل الأختبارات اللازمة ، وتوريد العمالة الفنية ، والمواد ، والمهمات اللازمة للعمل طبقاً لتعليمات المهندس المشرف ، وحسب أصول الصناعة الفنية ، والمواصفـات مما جميعه ، والقياس هنـدسى على المسقط الأفقـي.	م2	160		
2	بالمتر المسطح توريد وعمل مرمات بياض تخشين مع معالجة الشروخ للحوائط الداخلية بسمك لا يقل عن 2 سم علي طبقتين الطبقة الاولي الطرطشة الابتدائية والطبقة الثانية من مونة الاسمنت من 350 كجم اسمنت بورتلاندي عادي لكل 1 م3 رمل حرش مع الخدمة اللازمة والمس بالبروي وبطريقة البوّج والاوتار وملا مكانها بنفس المونة المستخدمة في التخشين الممسوس وحسب اصول الصناعة و محمل علي الفئة إزالة البياض القديم والفئة تشمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقا للمواصفات القياسية والاشتراطات العامة والخاصة وتعليمات مهندس الحكومة وتعطي الفئة بالمتر المسطح .	م2	100		
3	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض من الكيمازيت للأسقف طبقا للمواصفات القياسية ولأصول الصناعة ومحمل عليه كشط وسنفرة الدهانات القديمة ايا كان نوعها حتي سطح البياض	م2	160		
4	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض من مادة مقاومة للعوامل الجوية بطانه و ضهاره للواجهات بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م2	400		
5	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض طرطشه ممسوسه تقسيم حجر بطانه و ضهاره لزوم الأسقف بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م2	50		
6	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات ببوية البلاستيك نص لامع من أجود الأنواع الذي تقبلة الادارة وطبقا للعينة الموردة بمعرفة المقاول والمعتمدة من مهندس الحكومة باللون المطلوب ثلاثة اوجه يسبقه وجه تحضيري برايمر لتشريب الحائط يتلوها سكنتين معجون افقي وراسي يتلوها ثلاثة اوجه بلاستيك مع استخدام الصنفرة والمعجون مع كل وجه والذي يليه للحصول علي سطح أملس ويتم العمل طبقا للمواصفات القياسية ولاصول الصناعة ومحمل عليه كشط وسنفرة الدهانات القديمة ايا كان نوعها حتي سطح البياض وتعطي الفئة للمتر المسطح مع خصم الفتحات للابواب والشبابيك.	م2	600		
7	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات من بوية اللاكيه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م2	20		
8	بالمتر المسطح توريد وتريكب بلاط مزايكو مقاس 3x30x30سم للسطح والفئة تشمل توريد وعمل فرشة من الرمل النظيف سمك متوسط 5 سم واللصق بمونة الاسمنت ذات محتوي 300كجم/م3 ورمل و تشمل تركيب وزرة من نفس نوع البلاط بزاوية ميل 60 درجة بالداير و تلصق بنفس المونه مع ملء الفراغات خلفها تمام ونهو الاعمال كاملة مما جميعه حسب الشروط والمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والقياس هنـدسى على المسقط الأفقـي.	م2	160		
9	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك أرضية فرز أول بسمك لا يقل عن ٨مم باللون المطلوب والمقاس المطلوب والثمن يشمل اللصق بمونه الاسمنت والرمل بنسبه ٣٥٠ كجم للمتر المكعب رمل والسقيه بالاسمنت الابيض مع نهو العمل كاملا طبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م2	100		
10	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك حوائط فرز أول بسمك لا يقل عن ٨مم باللون المطلوب والمقاس المطلوب والثمن يشمل اللصق بمونه الاسمنت والرمل بنسبه ٣٥٠ كجم للمتر المكعب رمل والسقيه بالاسمنت الابيض	م2	40		

	مع نهو العمل كاملا طبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف				
11	بالعدد تسكيك أبواب و شبابيك خشب مقاسات مختلفة بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
12	بالعدد توريد وتركيب سيفون ارضيه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	2		
13	بالعدد توريد وتركيب جرجورى بلاستك بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	2		
14	بالعدد توريد وتركيب جاليتراب بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	1		
15	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير بلاستك قطر 4 بوصه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م.ط	10		
16	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير بلاستك قطر 3 بوصه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م.ط	10		
17	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير بلاستك قطر 2 بوصه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م.ط	10		
18	بالعدد توريد وعمل غرف تفتيش بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	1		
19	بالعدد توريد وتركيب مواسير بولي بروبلين 1 بوصة بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	10		
20	بالعدد توريد وتركيب محبس بولي بروبلين دفن بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	1		
21	بالعدد توريد وتركيب حمام حمام افرنجي بصندوق طرد منخفض بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	2		
22	بالعدد توريد حوض غسيل ايدي من الصيني شامل الخلاط بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	م ط	2		
23	بالعدد توريد وتركيب حوض مطبخ من استالس ستين عين وصفاية بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	1		
24	بالمقطوعيه مراجعه الوصلات الكهربائيه وتغير جميع لقم المفاتيح والبرايز القديمه والشاسيهات باخري جديده بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	مق	1		
25	بالعدد توريد وتركيب دائره لتغذيه 4 مخارج اناره شامله الاسلاك بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
26	بالعدد توريد وتركيب دائره لتغذيه بريزه 4 مخارج بريزه عاديه شامله الاسلاك بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
27	بالعدد توريد دائره بريزه قوي شامله الاسلاك بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	2		
28	بالعدد توريد وتركيب دائره تكييف شامله الاسلاك بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	2		
29	بالعدد توريد وتركيب دائره مخرج نت بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
30	بالعدد توريد وتركيب دائره مخرج جرس بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
31	بالعدد توريد وتركيب دائره مخرج تليفون بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
32	بالعدد توريد وتركيب كشافات 120 سم 2 لمبه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	10		
33	بالعدد توريد وتركيب كشافات 60 سم 2 لمبه بأجود الأنواع وطبقا للمواصفات واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف	عدد	5		
الاجمالي					

اللجنة

يعتمـــــد ،،،
رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والري المنوفية

مهندس/

أشرف صالح علي